



25 عاماً و"حقوق" شاهدة على
السياسات والممارسات المؤدية إلى الهجرة

*25 years and "PHRO" bears witness
to the policies and practices
leading to emigration*

75 عاماً ولاجنو "النكبة" من لجوء إلى آخر
حتى عصفت بهم رحلات الموت

*75 years and the "Nakba" refugees,
from one refuge to another, til the storm
of death journeys blew them*



هجرة اللاجئين الفلسطينيين من لبنان وظهور الرحلات المميتة نتيجة حتمية لتفشي سياسات وممارسات الإقصاء التعسفي العنصري

المقدمة

الهجرة كما هو متعارف عليها وتداعياتها المحقوفة بالمخاطر، هي عملية الانتقال من منطقة جغرافية إلى أخرى. وبالنسبة إلى البشر، هي عملية مستمرة منذ الأزل، وقد طالوت وتطاول جميع أصقاع العالم. وللهجرة إيجابياتها وسلبياتها على المهاجرين والدول المرسل والمستقبل. وقد تعددت أنواع الهجرة فمنها الفردي والجماعي: الطوعي أو القسري، المؤقت أو الدائم، الداخلي أو الخارجي، الشرعي أو غير الشرعي. والهجرة الخارجية، ولاسيما غير الشرعية التي باتت ظاهرة تحمل في طياتها أخطاراً على المهاجرين الذين يضعون مصائرهم في أيدي تجار البشر، وخصوصاً النساء اللواتي تواجهن مخاطر مضاعفة بسبب تعرضهن للاستغلال ولا سيما الاعتداء الجسدي والجنسي، واللواتي أصبحت نسبة هجرتهم تقارب 50% من مجموع المهاجرين، إلا أن هذه الهجرة تبقى في الظل ويتم تجاهل انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع. وقد شاعت، في سياق الهجرة غير الشرعية، جرائم تجارة الأعضاء التي طاولت بشكل لافت الأطفال الذين يتم أحياناً خطفهم وبيعهم أيضاً.¹

لقد أصبحت الهجرة ظاهرة عالمية، وقد تعددت أسبابها، ومنها: الإقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك بحثاً عن الإستقرار وتحسين ظروف المعيشة والعيش بكرامة، أو هرباً من الإضطرابات والحروب والإضطهاد التعسفي والتمييز العنصري، وهذا ما تتسم به معظم هجرات الفلسطينيين وأبنائهم من اللاجئين.

وتبعاً لما تحمله مسألة الهجرة من تداعيات، فقد صدرت عن الأمم المتحدة وغالبية الدول، إتفاقيات ومعاهدات وقوانين وإجراءات تنظمها، منها ما يراعي حقوق الإنسان ومنها ما يحمل مباشرة أو ضمناً أبعاداً سياسية وأمنية بحتة.

الهجرة القسرية للفلسطينيين سنة 1948 حين اقتلع معظمهم، وهم السكان الأصليون في فلسطين، من مدنهم وبلداتهم وقراهم، وهجروا قسراً داخل بلدهم وخارجها، ليحل محلهم آخرون. فتم تشيبتهم وتجزئتهم لضمان عدم تمكنهم من ممارسة حقهم الجماعي في تقرير المصير، وحرّموا بموجب قوانين جائرة تعسفية، تميز ضد كل من ليس يهودياً، من العودة إلى أراضيهم وديارهم. وهذه الجريمة ونتائجها الكارثية لا تزال مستمرة حتى يومنا هذا في ظل عجز المجتمع الدولي في إنفاذ القرارات ذات الشأن بالقضية الفلسطينية وعودة اللاجئين. ولطالما أصر المجتمع المدني الفلسطيني، ولاسيما منظمات حقوق الإنسان في الداخل الفلسطيني، فضلاً عن المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)، على وضعها في خانة الجريمة ضد الإنسانية، والتي ترتقي إلى جرائم الفصل العنصري.²

ومؤخراً بدأت ترتفع نسبة القناعات لدى المنظمات الدولية بأن الممارسات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين هي بمثابة ممارسات نظام فصل عنصري، وقد أصبح الأمر موضوع بحث ونقاش، وصدرت تقارير تفيد بذلك من قبل "هيومان رايتس ووتش" Human Rights Watch)،³ ومنظمة العفو الدولية "أمнести" (Amnesty International).⁴ ومن تداعيات التهجير القسري

¹ انظر/ي موقع "سطور" في الروابط الإلكترونية التالية:

<https://sotor.com/أسباب-الهجرة-ونائجها/>

<https://sotor.com/أسباب-الهجرة-غير-الشرعية/>

<https://sotor.com/آثار-الهجرة-على-الفرد-والمجتمع/>

² "منظمات حقوقية: على المجتمع الدولي التحرك لحماية حقوق الإنسان في فلسطين وتفكيك نظام الفصل العنصري الإسرائيلي"، موقع "مؤسسة الحق"، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/20641.html>

³ تجاوزوا الحد: السلطات الإسرائيلية وجريمتها الفصل العنصري والاضطهاد"، موقع "هيومان رايتس ووتش"، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.hrw.org/ar/report/2021/04/27/378469>

⁴ "نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين"، موقع "أمнести"، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2022/02/israels-system-of-apartheid/>

للفلسطينيين إلى خارج أرضهم، المعاناة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون في لبنان الذين يتعرضون إلى ممارسات شبيهة، إذ أنهم يعيشون في شبه معازل (المخيمات) وتُطبق عليهم قوانين وإجراءات إقصائية تعسفية عنصرية، تدفعهم إلى هجرة مستمرة. وهذا الأمر سيكون موضوع التقرير.

هجرات اللاجئين الفلسطينيين الطوعية والقسرية المستمرة من لبنان، البلد الذي يصنف نفسه بلد عبور وليس مستقراً للاجئين، ولم يصادق على إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين؛ وقد تحفظ على المواد المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين في "بروتوكول الدار البيضاء" سنة 1965؛ وتجاهل كلياً البند الأول من إتفاق القاهرة سنة 1969 المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين قبل أن يُلغى الإتفاق من طرف واحد سنة 1987.

لطالما اعتبر لبنان اللجوء الفلسطيني مشكلة له، لإعتبارات ذات طابع ديموغرافي طائفي، فرفض الاعتراف بحقوق اللاجئين المدنية والسياسية، وامتنع عن تقديم أي خدمات اقتصادية واجتماعية ولا سيما الصحية والتربوية، معتبراً أن الأونروا هي الجهة المسؤولة عن تقديم الخدمات وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، ومكتفياً بإنشاء مديرية شؤون اللاجئين التابعة لوزارة الداخلية سنة 1959 ليتم فيما بعد تعديل الاسم إلى "المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين"، وقد أوكلت، من بين مسؤوليات أخرى، إصدار بطاقات هوية خاصة بهم واستخراج الوثائق المطلوبة للحصول على وثائق سفر تصدر عن الأمن العام التابع أيضاً لوزارة الداخلية. وعلى الرغم من مرور 75 عاماً على لجوء الأجداد وولادة أجيال من اللاجئين في لبنان المحرومين من التمتع بغالبية حقوق الإنسان، لم يتم تنظيم وجودهم قانونياً حتى يومنا هذا، بهدف التخلص من أكبر عدد منهم ودفعهم إلى الهجرة بثتى السبل، من خلال التعامل معهم بسياسة الإقصاء وعدم الإبقاء التطفيفية، وذلك في ظل غياب و/أو تغييب آليات للحماية عن صلاحيات الأونروا عند إنشائها، الأمر الذي سمح بمثل هذا التعامل.

المنهجية

تم إعداد هذا التقرير بالتعاون / التنسيق مع: المركز اللبناني لحقوق الإنسان CLDH و مركز التنمية الانسانية ومركز تطوير للدراسات الاستراتيجية وتنمية البشرية TATWIR، ويهدف تسليط الضوء على السياسات والممارسات الإقصائية التعسفية العنصرية التطفيفية المستمرة، والتي أضحت نتائجها غير قابلة للتعافي إنفاذاً "لسياسة عدم الإبقاء" التي تتخذها السلطات اللبنانية المتعاقبة نهجاً لها إزاء اللاجئين الفلسطينيين. وتتجسد تلك السياسة في القبض على الحقوق وإغلاق المساحات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانونين الدولي العام والدولي الإنساني والمؤدية للهجرة، ولا سيما غير الشرعية منها، وركوب رحلات الموت.

لقد اعتمدت "حقوق" بشكل أساسي خلال إعداد هذا التقرير على مراجعة تقارير حالة حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان وتطوراتها لسنوات 2010،⁵ و 2015،⁶ و 2020،⁷ والتي أعدتها وقدمتها "حقوق" بالتعاون والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني، ولا سيما الحقوقية منها والعاملة في الوسط الفلسطيني في لبنان. كما اعتمدت "حقوق"، الشاهدة على الانتهاكات المستمرة والراصد الموثق لها منذ 25 عاماً، على تقارير وأوراق تقدير وتقييم موقف أصدرتها "حقوق" وكذلك المؤسسات الزميلة، وعلى مقابلات فردية ومجموعات مركزة مع الفئات الشبابية من مخيمات شمال لبنان بعد مأساة أحد قوارب الموت الذي غادر السواحل الشمالية وغرق في البحر بتاريخ 2022/9/20؛ كما اعتمدت في بعض المعلومات والإحصاءات على تقارير صادرة

⁵ تقرير انتقائي حول الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، 2010، موقع "حقوق"، في الرابط الإلكتروني التالي:

<http://palhumanrights.org/rep/ARB/UPR%20Booklet%20-%20ARB.pdf>

⁶ تقديم مشترك للمنظمات غير الحكومية إنتهاكات حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان 2015

http://palhumanrights.org/rep/UPR%20Palestinian%20Refugee%20Coalition%20Arabic%20Report_2015.pdf

⁷ انظر / ي، تقرير مراجعة حالة حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان (2020)، في الرابط الإلكتروني التالي:

http://palhumanrights.org/rep/UPR%20Palestinian%20Refugee%20Coalition%20Arabic%20Report_2020.pdf

عن الأونروا ولجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، واستندت في المعلومات العامة على تقارير لـ: منظمة الهجرة الدولية والمفوضية السامية للاجئين و/أو تقارير اعتمدتها تلك المؤسسات على مواقعها الإلكترونية. وستعتمد "حقوق" على هذا التقرير كوسيلة رئيسية في عملية المناصرة وحشد التأييد لوضع حد لكل تلك السياسات والممارسات غير القانونية واللاإنسانية، وللمطالبة بمساءلة ومحاسبة مرتكبيها، وحشد التأييد لإيجاد حلول جذرية قائمة على النهج الحقوقي لقضية اللاجئين الفلسطينيين ضحايا هذه السياسات والممارسات.

وللتذكير فإن مقدمة الدستور اللبناني الفقرة "ب" ⁸ تنص على أن: "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتمزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتمزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء." كما تنص المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ⁹، بأنه: "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية." وكذلك تنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم."

سياسة عدم الإبقاء التطفيفية" هي السياسة العميقة التي تتبعها السلطات المتعاقبة في لبنان إزاء اللاجئين الفلسطينيين:

تُعد هذه السياسة إبعاداً مبطناً خارج القوانين والأعراف، ويتخذ هذا النمط من التعامل طابعاً ناعماً في بعض الأحيان وفظاً في البعض الآخر، في ظل تغيب منظومة المساءلة والمحاسبة، وتغليب سياسات الإفلات من العقاب، بهدف التخلص من أكبر عدد ممكن من اللاجئين مع الإبقاء على الأرقام الدفترية حاضرة للمناورة من خلالها. فلبنان الذي طالب وزير خارجيته سنة 2018 في اجتماع روما لدعم الأونروا، بشطب كل لاجئ فلسطيني من قيودها في حال تغييره عن الأراضي اللبنانية أو في حال استحصاله على جنسية بلد آخر لخفض أعداد اللاجئين، أعاد تسجيل كل من كان قد قام بشطبه قبل سنة 2006 للإبقاء على أرقام اللاجئين مرتفعة دفترياً بما يسمح له بمناورة أفضل، وتغطية للسياسة المستمرة والتي بدأ العمل بها منذ خمسينيات القرن الماضي وأعيد تفعيلها في منتصف الثمانينات (بعد انقطاع لنحو 10 سنوات بحكم الهيمنة العسكرية لفصائل منظمة التحرير الفلسطينية كقوى أمر واقع)، حين بدأ بإغلاق المساحات ومن ثم إحكام الإغلاق بالقرارات والمراسيم التي أصدرتها السلطات المتعاقبة والإجراءات التي اتخذتها حكومات ما بعد الطائف، ولا سيما استثناء اللاجئين الفلسطينيين من العفو العام عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية، أسوة بالعفو عن اللبنانيين، إذ فرضت السلطات اللبنانية على اللاجئين عدداً من التدابير السياسية والأمنية والاقتصادية الإقصائية التعسفية العنصرية (سيُسلط الضوء في سياق هذا التقرير على أهمها) التي ساهمت في تعزيز عزلهم وتهميشهم ومطاردتهم وحرمانهم من حقوق الإنسان والعيش بكرامة، وأشعرتهم بعدم الأمان وأبقتهم بحالة خوف وعوز شديدين، وبحث دائم عن سبل إعادة لجوء بكافة الوسائل في ظل إبعاد منظمة التحرير الفلسطينية عن الساحة اللبنانية عقب الإجتياح الإسرائيلي عام 1982 وانخراطها في عملية السلام بداية التسعينات على حساب اللاجئين، الأمر الذي ساهم في غياب الأمن الاجتماعي للاجئين الفلسطينيين الذين مورست عليهم

⁸ انظر/ ي، نص الدستور اللبناني، في الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon_constitution_arabic_version.pdf

⁹ انظر/ ي، نص قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان، في الرابط الإلكتروني التالي:

<http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawArticleID=981654&LawID=244565&language=ar>

كافة أشكال التمييز العنصري والعقاب الجماعي، عبر حصار مخيمات وتدمير جزئي وكلي لبعضها، وهذا ما دفع بهم إلى المخاطرة وركوب رحلات الموت.

ومثلما أفاد معظم الشباب ممن إنقذتهم "حقوق" عقب حادثة غرق المركب بتاريخ 20 أيلول / سبتمبر 2022،¹⁰ فإن تلك الرحلات المميتة هي بمثابة رصاصة الرحمة للاجئين الفلسطينيين لاسيما الفئة الشابة التي تعيش في لبنان الموت البطيء، وهذا ما يجعل من سياسة عدم الإبقاء جريمة ضد الإنسانية. ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن هجرات اللاجئين الفلسطينيين الطوعية والقسرية من لبنان وركوب رحلات الموت، لم تعد تقتصر على الرجال والنساء اللواتي يتم التعامل معهن كتابعين، بل تطورت لتشمل نساء تجاوزن العبء الاجتماعية وكسرن تابوهات الصورة النمطية وأخذن قرار الهجرة بأنفسهن، وخصوصاً كونهن يواجهن عنفاً مزدوجاً. فهن إضافة إلى العنف الاجتماعي الذي يبدأ معهن منذ الولادة ويبقيهن عرضة لجميع أشكال التمييز والاستغلال عندما يضطرون إلى تحمل كافة أعباء الأسرة عند هجرة الرجال، يعانون أيضاً من قهر تلك السياسات والممارسات الإقصائية التعسفية العنصرية.

1. شواهد ودلالات على سياسة عدم الإبقاء ذات الطابع الناعم المؤدية للهجرة

تغيب وتجهيل الشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين وتجزأتهم: هي سياسة غير مكتوبة لكنها ممارسة في كل نواحي الحياة، قانونياً واقتصادياً واجتماعياً، إذ يُعتبر اللاجئون الفلسطينيون في لبنان تارة فئة خاصة من اللاجئين وتارة أخرى أجنبي، وأحياناً عديمو الجنسية؛ وقد تم تجزئتهم إلى ثلاث فئات: مسجلون؛ غير مسجلين؛ فاقدو الأوراق الثبوتية؛ وأضيفت إليهم بعد أحداث سورية في سنة 2011 فئة رابعة هي اللاجئون الفلسطينيون من سورية، وقد جاء ذلك بمثابة تجزئة المجزأ وتكريساً لعدم قدرتهم على ممارسة حقهم الجماعي في تقرير المصير.

ومن الملاحظ أنه تم تجاهل ذكر كلمة فلسطين أو فلسطيني في نصوص القوانين اللبنانية قبل سنة 2010، وهي السنة التي راوغ لبنان فيها لتحسين صورته تحت إلحاح المجتمع المحلي وضغط المجتمع الدولي للظهور بأنه يعمل على تحسين وضع اللاجئين، عبر تعديلين مجتزأين لقانوني العمل والضمان الاجتماعي، لا قيمة فعلية لهما، كرسا التعامل مع اللاجئين كأجانب، بينما نجد أن تعديل قانون تملك الأجانب 2001 تعامل معهم كعديمي الجنسية عبر وصفهم من دون تسميتهم. وعندما يتعلق الأمر بتكوين الجمعيات الأجنبية، والذي يتطلب إنشاءها مرسوماً خاصاً صادراً عن مجلس الوزراء، وفق القرار الخاص رقم 369 ل.ر.¹¹ الصادر في 1939/12/21، يُعتبر الفلسطينيون فئة خاصة من اللاجئين، يحرمون من تكوينها وتكوين جمعيات محلية باعتبارهم أجانب، وتفرض قيود على مشاركتهم في الجمعيات اللبنانية.

إغلاق المساحات منتصف الثمانينات: عقب الاجتياح الإسرائيلي سنة 1982، وخروج قوات منظمة التحرير الفلسطينية من بيروت، عادت السلطات اللبنانية لممارسات الضغط على اللاجئين الفلسطينيين فجمدت تجديد وثائق السفر للاجئين الفلسطينيين الموجودين خارج لبنان، الأمر الذي استمر حتى منتصف الثمانينات وجعل الكثيرين منهم يهيمنون في مطارات الدول التي لم تكن تسمح لهم بالدخول كونهم لا يحملون وثائق صالحة. وعلى الرغم من إلغاء هذا الأمر كما بدأ من دون قرار واضح، إلا أنه تم إصدار المرسوم رقم 478 في سنة 1995 فرض على الفلسطينيين المقيمين في لبنان والراغبين في المغادرة الحصول على تأشيرة عودة صالحة لمدة 6 أشهر، ومن المقيمين في الخارج ومن الذين غادروا وطالت مدة غيابهم عن 6 أشهر والراغبين في العودة، الحصول على تأشيرة دخول من إحدى القنصليات اللبنانية في الخارج على الرغم من حملهم لوثائق

¹⁰ "كي لا نفيق كل يوم على رحلة هجرة مميتة"، صفحة "حقوق" على موقع فايسبوك، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://shorturl.at/AGNRW>

¹¹ انظر / ي/ "القرار الخاص رقم 369 ل.ر"، بشأن إنشاء الجمعيات، في الرابط الإلكتروني التالي:

<http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=190143&LawID=187904&language=ar>

سفر صادرة عن الدولة اللبنانية، في تقييد صريح وصارخ للحق بحرية التنقل، وهو إجراء أُلغي أيضاً في سنة 1999، لكن لا يزال أثره مستمراً، إذ تسبب بعرقلة الهجرة الطوعية المؤقتة باتجاه منطقة الخليج للعمل، والتي كانت في السابق بمثابة فسحة أمل، ودفعت باللاجئين الفلسطينيين المسجلين في لبنان والعاملين في دول الخليج إلى الهجرات الدائمة الخارجية، فتحوّلت الكثير من الهجرات الطوعية المؤقتة إلى قسرية دائمة، الأمر الذي زاد من تشردم العائلات الفلسطينية.

إقرار تعديل عنصري على قانون تملك الأجانب (2001/296)، بهدف حرمان اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من تملك أي حقّ عيني عقاري من خلال وصفهم، ومن دون تسميتهم، بأنهم لا يملكون "جنسية صادرة عن دولة معترف بها"، وبذريعة التعارض "مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين"، ولانتزاع ملكية اللاجئين الفلسطينيين الذين تملكوا عقاراً قبل 2001، من خلال الممارسات والإجراءات التعسفية التي تحول دون استكمال تسجيل الأملاك المشتراة والمدفوع ثمنها قبل صدور القانون، ولم يتمكن أصحابها من إتمام تسجيلها، على الرغم من أن القانون لا يتضمن مفعولاً رجعياً.

وتحوّل تلك الممارسات والإجراءات التعسفية أيضاً، دون إتمام نقل الملكية الموروثة لعقارات اللاجئين الفلسطينيين المسجلة إنفاذاً لحصر الإرث الصادر عن المحاكم الروحية، على الرغم من أن القانون لم يمنع نقل الملكية، إنما الجهات المخولة إنفاذ القانون تتخذ منه ذريعة لانتزاع الملكية. وخلافاً لنص القانون المجحف نفسه، تُمارس إجراءات تمييز عنصري ضد حملة الجنسيات الأجنبية من أصول فلسطينية، إذ يتطلب تسجيل العقار للأجنبي/ة "نفي ملكية" يشمل الأسرة كوحدة (الزوج والزوجة والأولاد دون سن الثامنة عشرة) وإذا تبين أن الزوج/ة هو/هي لاجئ/ة فلسطيني/ة، تُعرقّل معاملة التسجيل، وتُردّ في معظم الأحيان.¹² تدفع هذه الإجراءات بالمتضررين للجوء إلى القضاء وبالتالي إضافة الكثير من الأعباء، وفي كثير من الأحيان من دون جدوى. وهذا التعديل جاء في ظل انعدام السكن اللائق داخل المخيمات حيث يعيش اللاجئون الفلسطينيون في مساحات ضيقة عشوائية مكتظة، وفي أبنية عامودية متلاصقة لا تهوئة كافية فيها، ولا تدخلها أشعة الشمس، ناهيك عن مشاكل مياه الشفة والصرف الصحي والتعديلات العشوائية للكهرباء التي تتسبب بصعق العشرات سنوياً، وبمقتل بعضهم.¹³

أقر تعديل قانون العمل 2010/129، بهدف قونة التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين كأجانب، متجاهلاً وضعيتهم كلاجئين موجودين في لبنان منذ 75 عاماً. وعلى الرغم من أن المادة 59 من القانون المعدل أعفتهم من المعاملة بالمثل إلا أنها اشترطت حصولهم على إجازة عمل تجدد سنوياً بتقييدهم تحت وطأة عدم الإستقرار. كما أن عدم إصدار مراسيم تطبيقية للتعديل جعله بلا قيمة فعلية على الحياة اليومية للاجئين الفلسطينيين، وأبقى التطبيق تبعاً لمزاجية الوزير، وأدى إلى انعكاسات سلبية على عمالة اللاجئين الفلسطينيين، وأفضل دليل على ذلك ما حصل أثناء تنفيذ خطة الحد من العمالة الأجنبية غير الشرعية التي أطلقها وزير العمل السابق كميل أبو سليمان سنة 2019¹⁴، وتسببت بفصل عدد كبير من العمال الفلسطينيين.

كما جاء هذا التعديل لتكريس حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العمل في "المهن الحرة"، إذ لم يتم تعديل قوانين و/أو أنظمة نقابات المهن الحرة تماشياً مع تعديلات قانون العمل، الأمر الذي يحول دون تمكين اللاجئين من الإنتساب للنقابات ويحرمهم من مزولة المهنة، وخصوصاً أن القوانين النازمة لهذه المهن تفرض و/أو تفضل الجنسية اللبنانية، علماً بأن نقابات المهن الحرة تتيح الإستثناء، إذا أرادت أو إقتضت الحاجة، كما يجب أن توائم قوانينها و/أو أنظمتها مع تلك التي تصدر عن أعلى سلطة تشريعية في البلد.¹⁵

¹²مراجعة حالة حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان (2020)، مصدر سبق ذكره.

¹³ أسلاك الموت في مخيم برج البراجنة (تقرير حقوقي)، "مؤسسة شهاد"، في الرابط الإلكتروني التالي:

<https://pahrw.org/portal/ar-LB/c/17/أسلاك-الموت-في-مخيم-برج-البراجنة-تقرير-حقوقي/1036/>

¹⁴تقرير حول تداعيات تطبيق خطة وزارة العمل التي طالبت العمالة الفلسطينية وخلفياتها القانونية: كفى تملصاً... حان وقت إجراء معالجة جذرية"،

تقرير لـ "حقوق"، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://shorturl.at/eACMV>

¹⁵ "مراجعة حالة حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان (2020)"، مصدر سبق ذكره.

واستكمالاً لتعديل قانون العمل، عُدلت المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي 2010/128، فأُلغي شرط المعاملة بالمثل، لكن في المقابل فُرض على اللاجئين الفلسطينيين الذين يحصلون على عمل تسديد رسوم الضمان كاملة (23,5% من قيمة الراتب)، لكنهم يستفيدون فقط من تعويض نهاية الخدمة (ما يوازي 8,5% من القيمة المسددة)، ويحرمون من الحق في الضمان الصحي والتقديرات العائلية وخصوصاً تقديرات الأمومة المسددة قيمتها، الأمر الذي ينفي عملياً ادعاء اغفائهم من رسوم إجازة العمل التي يسددون أكثر من قيمة رسومها من خلال دفعهم جميع رسوم الضمان والاستفادة جزئياً منها، وهذا ما يدفعهم للجوء إلى التأمين الصحي الخاص وتحملهم و/أو أرباب العمل أعباء مالية إضافية، تدفعهم إلى التخلي عن توظيف اللاجئين الفلسطينيين، و/أو استغلالهم تبعاً لهذه الإجراءات التعسفية وإرغامهم على العمل في ظروف قاسية وبأجر متدنٍ وخارج حماية القانون.¹⁶

وبسبب حاجة لبنان إلى عمالة فلسطينية في مجال التمريض بعد جائحة كورونا والانحيار الاقتصادي وهجرة كثيرين من الممرضين اللبنانيين، جرى تعديل قانون مزاولة مهنة التمريض 221، الذي أقره مجلس النواب في 22 تموز / يوليو 2021، ينص على أنه "يمكن لوزارة الصحة أن تأذن للفلسطيني المقيم بصفة لاجئ في لبنان وفق قيود منظمة الأونروا، الحائز على الشروط المطلوبة قانوناً لمزاولة مهنة التمريض، بالعمل بصورة مؤقتة لمدة سنة واحدة في مؤسسة استشفائية محددة بعد إبرازها ما يثبت حاجتها لممرضين لديها وعدم تقدم أي لبناني للعمل بهذه المهنة على الرغم من إعلانها عن هذه الحاجة بواسطة المؤسسة الوطنية للاستخدام، على أن تعتمد هذه الإجراءات عينا في كل مرة يجدد هذا الإذن معها لمدة مماثلة.¹⁷" إن هذا القانون يُعتبر نموذجاً آخرًا على استغلال اللاجئين الفلسطينيين، ويسمح لأرباب العمل باستغلالهم بغير طريقة.

إجراءات تعسفية وممارسات تمييزية تتمثل، على سبيل المثال وليس الحصر، في منع غير الفلسطينيين واللبنانيين من دخول المخيمات من دون تصاريح تصدرها مديرية المخابرات في الجيش اللبناني، وهذا يشمل اللاجئين الفلسطينيين من سورية، إلا أنه في جانب آخر يحمل ملامح تحريض على المخيمات من خلال إشاعة أنها بؤر غير آمنة، ويحبذ عدم دخول غير الفلسطينيين واللبنانيين إليها.

فعلى سبيل المثال، مرّ مخيم نهر البارد، في عدة مراحل: في البداية كان الدخول والخروج لسكان المخيم من خلال تصريح، ولاحقاً بات يُطلب التصريح من اللاجئين الفلسطينيين من غير سكان المخيم، ومن ثم أصبح الوضع فيه مثل مخيمات الجنوب، حيث تُفرض التصاريح على فلسطيني سورية، والعرب والأجانب حتى لو كانوا من أصول فلسطينية.¹⁸

ويُمنع اللاجئين الفلسطينيين بموجب تلك الإجراءات والممارسات التعسفية من إدخال مواد البناء ولوازم صيانة الصرف الصحي للترميم إلا بتصريح من الأجهزة الأمنية، الأمر الذي يعرقل أو يمنع ترميم وإصلاح المنازل، وخصوصاً في مخيمات جنوب لبنان، الأمر الذي يشكّل خطراً دائماً على حياتهم، بسبب تهالك المباني واحتمال انهيارها.¹⁹

وهذا يعيد إلى الأذهان مرحلة الخمسينيات والستينيات عندما كان يتطلب الانتقال من مخيم إلى آخر وإدخال مواد بناء إلى المخيمات تصاريح مسبقة من الجهات الأمنية.

¹⁶المصدر نفسه.

¹⁷ انظر/ ي، نصل قانون رقم 221، "تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان، في الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.orderofnurses.org.lb/ArchivePDF/law221.pdf#zoom=120>

¹⁸ "القيود اللبنانية المفروضة على حرية التنقل: حالة مخيم نهر البارد"، تقرير لـ "حقوق"، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://shorturl.at/wzDKP>

¹⁹ "آلاف المنازل في المخيمات الفلسطينية في لبنان مهددة بالانهيار على رؤوس ساكنيها في أي لحظة ولا من مستجيب"، تقرير لـ "مؤسسة 'شاهد'"، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://shorturl.at/kFZ48>

2. شواهد ودلالات على سياسة عدم الإبقاء ذات الطابع الخشن المؤدية للهجرة

إحكام إغلاق المساحات بعد الطائف: إذ لم يقتصر الأمر بعد هذا الاتفاق على إعادة تفعيل حظر مهن ووظائف على اللاجئين الفلسطينيين، بل تم استثناء الفلسطينيين من العفو الذي أصدرته الحكومة اللبنانية بعد الإتفاق، وأحكم الطوق حول مخيمات الجنوب المحاصرة، وتكثفت الملاحقة الأمنية لناشطين فلسطينيين سياسياً، والتي بدأت في سنة 1982، فُرج المئات في السجون من دون محاكمات عادلة. كما لم يُغير من وضع اللاجئين الفلسطينيين استعادة العلاقة الرسمية بين الدولة اللبنانية ومنظمة التحرير وإعادة فتح ممثلية المنظمة في بيروت سنة 2006، وإلى تطوير الاعتراف والتمثيل إلى مستوى سفارة، بعد الاعتراف بدولة فلسطين سنة 2008، والمراجعة النقدية والاعتذار اللذان جاءا في وثيقة إعلان فلسطين في لبنان²⁰ في ذات العام، فقد دُفنت في أدرج مجلس الوزراء وثيقة "رؤية لبنانية موحدة تجاه اللاجئين الفلسطينيين في لبنان"²¹ التي صدرت سنة 2017 وتضمنت اقتراحات حول تعريف التوطين ومن هم اللاجئين الفلسطينيون وتحسين أوضاعهم، على الرغم من العمل الدؤوب للجنة الحوار اللبناني الفلسطيني المنبثقة عن مجلس الوزراء اللبناني، والذي دام سنتين مع القوى السياسية اللبنانية السبعة الرئيسية - الممثلة بقوة في مجلس النواب والمؤثرة فيه و/أو بتشكيل الحكومات، وارتفعت حدة خطاب الكراهية والنبرة العنصرية بشكل فظ، وتفاخر بهما سياسيون وإعلاميون وفنانون ومدعو ثقافة، عبر شاشات التلفزة ووسائل التواصل الاجتماعي.

فعلى سبيل المثال لا الحصر: أغنية "جدارك عين الحلوة" للمخرج شربل خليل الذي عاد وأكد من خلال تغريدة نشرها في 2019 على حسابه على تويتر أنه كتبها منذ ثلاثة سنوات وانها "تتذكر وتتعاد"، والتي أثارت ضجة لما تختزنه من كراهية وعنصرية فضلاً عن الألفاظ النابية بحق اللاجئين الفلسطينيين وكل من يتعاطف معهم²² التغريدة العنصرية الشهيرة لوزير خارجية لبنان السابق جبران باسيل عبر تويتر، والتي قال فيها "هذه الأرض التي أثمرت أنبياء وقديسين لن يحل محلنا فيها، لا لاجئ ولا نازح ولا فاسد." وبصر باسيل وفريقه السياسي على رفض إعطاء المواطنة اللبنانية الحق في منح جنسيتها لأسرتها، إلا اذا استثنيت المتزوجات من فلسطينيين، في توغل في التمييز العنصري، وفي تمييز بين مواطنة لبنانية وأخرى.

خطاب الكراهية والتحريض العنصري والعقاب الجماعي على المخيمات: وذلك لم يقتصر على السياسيين، بل إن بعض وسائل الإعلام كثفت التحريض على المخيمات بتهمة إيواء إرهابيين، والأمثلة هنا أكثر من أن تُحصى. ومن المعروف أن المخيمات الفلسطينية في لبنان محاطة بإجراءات أمنية مشددة من قبل الجيش والأجهزة الأمنية اللبنانية، والدخول إليها والخروج منها يتم عبر ممرات محدودة العدد عليها نقاط تدقيق وتفقيش. على الرغم من ذلك فإنه عند أي حديث عن الإرهاب في لبنان يُرجع بالمخيمات التي تتهم بأنها حاضنة ومنبعاً للإرهابيين والملاحقين، وأكثر ما يسلط الضوء عليه هو مخيم عين الحلوة، لكن من دون الوقوف عند كيفية وصول الإرهابيين والملاحقين إليه وهو محكم الحصار؛ وكيف يكون عين الحلوة منبعاً للإرهابيين وللملاحقين، وهو ليس فقط ضيق المساحة ومحكم الحصار، بل وليس ملاصقاً لأي حدود برية، وبعيداً عن البحر (!!؟).

وإذا افترضنا أن هناك نقش كبير لهذه الظاهرة مثلما يُزعم، فلماذا لا يتم الوقوف عند أسبابها ومحاولة علاجها؟ والأسئلة تتداعى: فعلى سبيل المثال لا الحصر، وإذا افترضنا أيضاً أن السلاح لطالما كان موجوداً، فمن أين تتبع الذخائر وكيف يتم تعويضها وهي تُستعمل بكثافة من دون حسيب ولا رقيب أثناء الإشتباكات، وما أكثر تلك الإشتباكات وأثرها السلبى، والتي توقع خسائر في الأرواح والممتلكات، وتؤدي إلى هجرات قسرية لسكان المخيم، ليست فقط مؤقتة إلى خارجه، بل دائمة إلى خارج

²⁰ انظر /ي، "وثيقة إعلان فلسطين في لبنان"، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://shorturl.at/btS08>

²¹ انظر /ي، وثيقة "رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان"، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://shorturl.at/iP017>

²² يمكن الاستماع إلى أغنية "جدارك عين الحلوة"، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.youtube.com/watch?v=DnExq2k9sbQ>

لبنان كله، وعلى من تقع المسؤولية؟ والمخيم محاصر ومحاط بأسلاك شائكة وجدار إسمنتي شبيه بـ "جدار الفصل العنصري" في فلسطين، وإجراءات أمن مشددة على المداخل والمخارج.²³

إن هذه الإجراءات التي يتأثر بها المدنيون من سكان المخيم، ولما يؤثر في حضور وفعالية الجهات المفترض أنها المستهدفة، هي بمثابة عقاب جماعي يُقي اللاجئين الفلسطينيين في حالة قلق وخوف وعدم استقرار نفسي وأمني دائمين. إن مسألة التركيز الإعلامي على المخيم وتحمله ما لا يحتمل من أحداث جرت و/أو قد تجري خارجه، يعد تحريضاً عنصرياً صارخاً وموصوفاً على المخيم وساكنيه وعلى كافة المخيمات، التي تُستخدم وسكانها كورقة سياسية وأمنية وصندوق بريد لتبادل الرسائل السياسية المحلية والإقليمية.²⁴

التدمير الكلي المنهجي لمخيم نهر البارد، على الرغم من استجابة سكان المخيم لدعوة الجيش اللبناني لإخلائه كي يتمكن من القضاء على تنظيم "فتح الإسلام" الإرهابي خلال المعركة التي بدأت في أيار / مايو 2007، وانتهت في أيلول / سبتمبر من العام نفسه، ليس فقط بالقضاء على الإرهابيين، بل بتدمير كامل للمخيم كان ممكن تلافيه، وجاء ذلك بمثابة عقاب جماعي للسكان على الرغم من موقفهم الإيجابي.

لقد عاش لاجئو مخيم نهر البارد في إثر المعركة هاجس تشردهم مثلما حصل لمخيمي تل الزعتر والنبطية، وخصوصاً بسبب حملات سياسية وحزبية، حملت طابعاً طائفياً عنصرياً، لعدم إعادة البناء، هذه العملية التي أُقرت لاحقاً بضغط دولي، وتقرر أن تنتهي في غضون سنتين، لكنها لا تزال غير مكتملة حتى كتابة هذا التقرير؛ أما الجزء الذي تم إنجازه فقد تأخر 13 عاماً عن مواعده المفترض.²⁵ واليوم، على الرغم من أن مخيم نهر البارد يخضع تماماً لسيطرة الجيش اللبناني، فإن حركة التنقل من وإلى المخيم يعترضها بعض التعقيد على حواجز الجيش اللبناني، وتمارس عليه إجراءات أمنية مشددة، مثلما حصل فجر يوم 25 تشرين الأول / أكتوبر 2022، عندما صحا سكان المخيم الأعزل، بحالة هلع وخوف شديدين، على عملية اقتحام ومداومة استخدمت خلالها القوة المفرطة، ورُجت فيها مدرعات وطائرات ومروحيات وزوارق حربية، بحجة وجود مطلوبين، وجرى خلال الاقتحام خلع أبواب وتكسير محتويات بعض المنازل وتعنيف للسكان وانتهاك للكرامات والخصوصيات، الأمر الذي أعاد إلى ذاكرة السكان مأساة معركة الجيش اللبناني مع تنظيم "فتح الإسلام" الإرهابي.²⁶

إن هذا التعاطي الأمني التعسفي المفرط يأتي بمثابة عقاب جماعي، يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، ويدفع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان إلى الهجرة غير الشرعية، وهذا يعيد إلى الأذهان هجرات الثمانينيات بعد مجزرة صبرا وشاتيلا في 1982، والحرب على المخيمات في منتصف الثمانينيات الشبيهة من حيث الظروف القاهرة، إلا أنها آنذاك كانت تحدث بصمت كسابقاتها التي حدثت بعد سنة 1976 عقب مجزرة تل الزعتر وتدمير المخيم وتهجير سكانه من اللاجئين، ومن قبله تدمير إسرائيل لمخيم النبطية في سنة 1974 وتهجير سكانه، وأوجه الشبه بين المخيمين أنه لم يُصر إلى إعادة إعمارهما. إن قرار عدم إعادة إعمار المخيمات المدمرة، والترميم غير اللائق في أخرى دُمرت جزئياً، هو توجه واضح لتضييق المساحات وإغلاقها أمام اللاجئين الفلسطينيين، خدمة لسياسة عدم الإبقاء التي دفعت اللاجئين الفلسطينيين وتدفعهم إلى البحث عن بدائل، تمثلت بداية في هجرة داخلية، وهجرات خارجية، كانت أكثر أماناً سابقاً. لكن مع تفاقم الأوضاع الحياتية، وممارسة

²³ "مخيم عين الحلوة: هل نحن أمام فصل عنصري ثانٍ؟! وهذه المرة في لبنان: هل سنحذو حذو زمالتنا في فلسطين بالجوء إلى القضاء؟!!"، تقرير موقف لحقوق"، في الرابط الإلكتروني التالي: http://www.palhumanrights.org/2016/Ein_Hilweh_wall.pdf

²⁴ "كي لا يبقى قاطنو عين الحموة ضحايا تصفية الحسابات وصندوق بريد لمختلف الجهات ولتحمّل المرتكبون والمعرضون والداعمون المسؤولية الأخلاقية والقانونية عن الأذى اللاحق بالسكان المدنيين"، ورقة تقييم وتقدير موقف لـ "حقوق"، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://tinyurl.com/77kax6cs>

²⁵ انظر / ي مسألة تأخر إعمار نهر البارد في "تقرير العمل السنوي لـ 2020" للأونروا، فقرة رقم 4-2-1، ص 13، في الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/2020_aor_arabic.pdf

²⁶ "إجراءات الجيش الأمنية في مخيم نهر البارد لاعتقال مطلوبين لم تكن متناسبة وتسببت بحالة من السخط العام في المخيم"، تقرير "مؤسسة شاهد"، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://shorturl.at/fsASS>

المزيد من الضغوط، وفقدان الأمل في تحسين الأوضاع، بات اللاجئين الفلسطينيون يخوضون غمار هجرة غير آمنة عبر رحلات الموت، كما أسلفنا سابقاً في هذا التقرير، وسط غض النظر من قبل السلطات الرسمية اللبنانية المختصة، و/أو الملاحقة الشككية لعصابات تهريب البشر وتجار الموت التي تخدم سياسة عدم الإبقاء وتبدو أنها مدعومة من جهات فاعلة.

استنتاجات ومطالبات بالمساءلة والمحاسبة

يتضح أن لبنان قد نجح في تغييب منظومة المساءلة والمحاسبة وفي تكريس سياسات الإفلات من العقاب وفي إنفاذ "سياسة عدم الإبقاء التطفيشية"، وتم تقليص أعداد اللاجئين الفلسطينيين. إذ قدرت دراسة للجامعة الأميركية بالتعاون مع الأونروا سنة 2015-2016 عدد اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان بين 260,000 - 280,000²⁷، فيما أظهر "التعداد العام للسكان والمساكن في التجمعات والمخيمات الفلسطينية في لبنان" الذي قادتته لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، أن عدد اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين في لبنان حتى نهاية 2017 بلغ 174,422، كما أظهر إنخفاض عدد اللاجئين الفلسطينيين من سورية إلى 18,000 من 50,000 في 2015-2016²⁸، والعدد في انخفاض مستمر، وما زالت الهيئات الرسمية اللبنانية متمسكة بالأرقام الدفترية المسجلة لدى وزارة الداخلية ولدى الأونروا، أي نحو 475,000، وفق الرقم الدفترى لوكالة الأونروا، مع تسجيل أن 180,000 هو عدد الموجودين من اللاجئين الفلسطينيين.²⁹

يتحمل لبنان البلد المضيف، والمفترض أنه صاحب السيادة على أراضيه، المسؤولية الأولى والكبرى عن نتائج سياساته وممارساته الإقصائية التعسفية العنصرية بحق اللاجئين الفلسطينيين. وتتحمل الأمم المتحدة التي تصدر عنها القرارات والإتفاقيات والمواثيق ذات الصلة بحقوق اللاجئين وبحقوق الإنسان، والدول المعنية في هذه المنظمة، مسؤولية المساءلة والمحاسبة.

لدى "المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان" (حقوق) قلق عميق إزاء الخروقات الفادحة لحقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين ونتائجها التي أصبحت غير قابلة للتعافي، والتي تتضح من خلال انخفاض أعداد اللاجئين عبر دفعهم للهجرة، بكل الوسائل، بما في ذلك: ركوب رحلات الموت؛ تزايد الاستخدام غير الضروري وغير المتناسب للقوة؛ الإستبعاد الخطير المنتظم، وانتهاكات حقوق الإنسان؛ إغلاق المساحات؛ السياسات والممارسات والأنشطة التعسفية العنصرية؛ العقاب الجماعي وقمع الناشطين السياسيين والحقوقيين... إلخ.

إن أي مراجعة لتجربة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان طيلة 75 عاماً، تُظهر أن انتهاك حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين، هي ممارسة متجذرة تأسست على سياسة الإقصاء وعدم الإبقاء الممنهجة، والتي ترتقي إلى ممارسات الفصل العنصري وبالتالي جرائم ضد الإنسانية.

إن الفصل العنصري مُعرّف ومحظور كجريمة ضد الإنسانية في اتفاقية 1973 الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي لسنة 1998 الذي يشمل الأفعال اللاإنسانية التي تُرتكب بغرض ترسيخ الهيمنة والقمع العنصريين، من قبل مجموعة عرقية واحدة على أي مجموعة عرقية أخرى.

²⁷ الجامعة الأميركية في بيروت والأونروا تطلقان دراسة حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في لبنان 2015، موقع الأونروا، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://shorturl.at/qHPZ4>

²⁸ "التعداد العام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان"، موقع "لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني"، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://shorturl.at/gouj2>

²⁹ انظر/ ي، تقرير الأونروا عن عدد اللاجئين الفلسطينيين، في الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.unrwa.org/ar/where-we-work/%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86>

دلالات على ممارسات الفصل العنصري ضد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان:

❖ القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وخصوصاً منذ نهاية خمسينيات القرن الماضي، وتصعيدها منذ منتصف الثمانينيات، ولا سيما في مجالات تجريدتهم من حقهم في: الشخصية القانونية؛ الحق في التملك والسكن اللائق؛ الحق بالعمل. كذلك من خلال عزلهم في المخيمات المحاصرة، وخطاب الكراهية والتحريض العنصري ضدهم، وإشعارهم دائماً بعدم الأمان، وكل ذلك بهدف دفعهم عبر سياسة عدم الإبقاء إلى السير بطريق الهجرة حتى ولو كانت غير شرعية وخطرة؛

❖ إن تجزئة اللاجئين الفلسطينيين، بين مسجلين، وغير مسجلين، وفاقو الأوراق الثبوتية، وأخيراً اللاجئين الفلسطينيين من سورية، وحرمانهم من حقوق الإنسان، والقيود المفروضة على حرية التنقل والإقامة، وتدمير المخيمات وحصارها، وخطاب الكراهية والتحريض العنصري، يضمن لبنان من خلالها تشتت اللاجئين الفلسطينيين وعدم تمكنهم من ممارسة حقهم الجماعي غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

إن الاعتراف والتأشير على وجود جرائم فصل عنصري في لبنان هو بداية الطريق الطويل نحو تحقيق حق اللاجئين الفلسطينيين في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير.

كذلك فإن التأكيد على أن جريمة الفصل العنصري هي جريمة ضد الإنسانية، تنشأ عنها التزامات كافة الدول المعنية بعدم تقبل هذا الوضع غير القانوني القائم، وعدم تقديم أي دعم أو مساعدة تُبقي على هذا النظام، والتعاون من أجل القضاء عليه.

إن فشل الدول المعنية في الاعتراف بوجود جرائم فصل عنصري في لبنان، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لإنتهاكات لبنان لقواعد القانون الدولي، هو أمر مقلق، ويسمح للبنان بالإستمرار في تلك الممارسات.

بناء على ما سبق، فإن "حقوق" تدعو:

- الدول المعنية إلى الاعتراف بأن القوانين والسياسات والممارسات التمييزية في لبنان قد أنشأت، ولا تزال تحافظ، على جرائم فصل عنصري ضد اللاجئين الفلسطينيين، وإلى اتخاذ خطوات صارمة لإنهاء جرائم الفصل العنصري غير القانوني في لبنان.
- الدول المعنية إلى تقديم أقصى درجات الدعم السياسي والمؤسسي والمادي لتمكين لجنة التحقيق الموقرة التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت في أيار / مايو 2021 من مواصلة الاضطلاع بولايتها من دون عوائق.
- الأمم المتحدة إلى إعادة تشكيل لجنة الأمم المتحدة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري.
- الهيئات والمنظمات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة والمعنية، إلى اتخاذ خطوات ملموسة لفتح تحقيق في أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.
- لبنان سحب التحفظات عن الإتفاقيات الدولية، والانضمام إلى باقي الإتفاقيات ذات الصلة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ووضع حد لجميع السياسات والممارسات الإقصائية العنصرية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بحقوق الإنسان.

خلاصة واقتراحات حلول

سبعة عقود ونصف من المعاناة، دفع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، والهاويون من سورية في إثر اندلاع الحرب الأهلية في العقد الأخير، أثماناً باهظة تشرداً وتشرداً. لقد تعرضوا للقوانين الجائرة الإقصائية، والاستخدام السياسي والعسكري والأمني التعسفي. إن إحساس اللاجئين بالخذلان والتخلي، وشعورهم بالإستباحة العميقة لإنسانيتهم، وخصوصاً فئة الشباب الذين يعيشون "مزوجة الإحباط واليأس" على المستويين الفردي والجماعي، وهم يرون أن الغرف السوداء لا تزال تنتج السياسات الأمنية ذاتها، ولا تزال "سياسة عدم الإبقاء التطفيفية" تسعى للتخلص من أكبر عدد ممكن من اللاجئين عبر الممارسة الإقصائية التعسفية العنصرية، أضحت الخيارات محصورة بين انتظار الموت البطيء أو المغامرات الخطيرة عبر رحلات الموت.

لقد صارت المسؤولية كبيرة وخطيرة ولا بدّ من توفير حل، وعلى الشرعية اللبنانية التي تتحمل المسؤولية الأكبر، والتي لديها مشكلة ببقاء اللاجئين على أراضيها، أن تتحلّى بالشجاعة والمسؤولية في مقارنة موضوع اللاجئين والمشاركة بجدية وفعالية إلى جانب الشرعية الدولية التي عجزت عن إنفاذ القرارات ذات الصلة بعودة اللاجئين إلى أراضيهم وديارهم، لإيجاد حلول عادلة مستدامة لا تتعارض والنهج الحقوقي، وتتكامل مع الحل النهائي المستند إلى قرارات الشرعية الدولية وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

إن الوقت لا يسمح بالتأجيل ونحن نشهد على الكارثة الإنسانية المستمرة على متن رحلات الموت. وإنه من الأولوية بمكان، توفير الحماية الجماعية والفردية في اللحظة الراهنة لمساعدة اللاجئين على النجاة، لكن ذلك وحده لا يكفي من دون التوافق على استراتيجيات للعقد القادم يشارك في صياغتها مجتمع اللاجئين أنفسهم، ولا سيما الفئة الشابة منهم؛ إستراتيجيات مبنية على توفير حل عادل على قاعدة النهج الحقوقي الذي لا يتعارض مع المصلحة المشتركة لأصحاب القضية والدول المضيفة ودول المنطقة.

في هذا المناخ، تبدو التوصية الخاصة للعمل سوياً لزيادة المسارات الآمنة والقانونية للهجرة النظامية، وذلك للمساعدة في التقليل من الخسائر في الأرواح وحماية الأشخاص المهجرين الأكثر ضعفاً الواردة في البيان المشترك بين "الأونروا" و"المفوضية السامية للاجئين" و"المنظمة الدولية للهجرة"، بتاريخ 2022/9/23، والتي كانت الفئة الشابة من اللاجئين قد طالبت بها منذ 2014³⁰ وتبنتها "حقوق" في استراتيجيتها 20/30، توصية تستحق الاهتمام والتطوير عبر تبنيها كأحد الحلول لمعالجة المشكلات المستعصية الناتجة عن التهجير القسري وإعادة التهجير غير الشرعي للاجئين الفلسطينيين. (وجب التنويه أن مركز التنمية الإنسانية قد تحفظ على هذه الفقرة)

لقد اجتهدت "المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان" (حقوق) بالتعاون مع مركز تطوير للدراسات الاستراتيجية وتنمية البشرية، وشركاء في الحركات والمبادرات الشبابية في وضع استراتيجية للسنوات 2023 - 2030 ترتكز على: الحد من حالة الخوف والعوز الشديد؛ مواجهة التطرف؛ مكافحة الهجرة غير الشرعية؛ الحيلولة دون السماح في تجنيد واستخدام الشباب كوقود

³⁰ انظر/ ي، "المطالبة الشبابية الفلسطينية 'بالهجرة' صرخة يأس جراء الاستهداف المتواصل وتنازلات منظمة التحرير وانكسار الصورة النمطية لمنظومة 'المقاومة' و'الممانعة'، "ورقة موقف" لـ "حقوق"، في الرابط الإلكتروني التالي: <https://tinyurl.com/58p8nbhn> وكذلك، "الحركات الشبابية وحملة المطالبة بالهجرة من التحريض والتشويه والتقويض إلى التهريب والتخوين"، "ورقة موقف" لـ "حقوق"، في الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.facebook.com/274116419410124/posts/pfbid034qdKx6DZYcRFvGcUfyXcYteVWzyvFw3uTxvZ3TxP7gVcb6Pf92SAXqziMtZRbhVEI/?d=w&mibextid=qC1gEa>

للحروب والأعمال العنيفة غير الشرعية؛ بناء قدرات الشباب ليتمكنوا من المشاركة في إنتاج حلول لقضاياهم، والانخراط إيجابياً في عملية السلام، وتمكينهم من امتلاك المهارات التي تحولهم ان يكونوا منتجين وليسوا عبئاً على الأمن والإقتصاد في أماكن تواجدهم أو أينما حلوا.

وذلك من خلال:

- إعادة تأهيل مجتمعات اللجوء والتركيز على الفئة الشابة وتمكينهم من خلال توفير فرص التعليم الأكاديمي والمهني بما يجعلهم قادرين على الإنخراط في سوق العمل بالكفاءة المطلوبة، ووفقاً لاحتياجات أسواق العمل في المنطقة، ولاسيما في دول الخليج التي نسعى ضمن الاستراتيجية لإعادة فتح أبوابها أمامهم.
- حشد التأييد لتخصيص تمويلات خاصة باللاجئين الفلسطينيين في المنطقة يكون طابعها إنتاجياً ويمكن تصريف الإنتاج في الأسواق الأوروبية وفق المعايير المطلوبة، وخصوصاً أنهم لا يستفيدون من التمويلات المخصصة للبنان وحتى لفلسطين، وغير مؤهلين لشروط المنح المرتبطة بعناوين و/أو مواضيع متخصصة محددة.
- التوعية على مخاطر الهجرة غير الشرعية، والعمل على زيادة المسارات الآمنة والقانونية للهجرة النظامية ولم الشمل أمام اللاجئين الفلسطينيين من دون المقايضه على حق العوده أسوة بغيرهم من اللاجئين الذين يقعون تحت ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.



أعد هذا التقرير بالتعاون والتنسيق مع:



المركز اللبناني لحقوق الإنسان
comm@cldh-lebanon.org



مركز لتنمية الانسانية
human.dev.cnt@gmail.com



تطوير للدراسات الإستراتيجية وتنمية البشرية
heshamdibsi@gmail.com

حقوق الملكية © والطبع والنشر محفوظة للمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان "PHRO" حزيران 2023®

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (PHRO) هي منظمة مستقلة، غير حكومية، غير حزبية وغير ربحية، تأسست في العام 1997 ومشهرة في لبنان بموجب علم وخبر / 32 أ.د. تعمل المنظمة على تعزيز وحماية والدفاع عن حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وعلى نطاق أوسع، منطقة الشرق الأوسط وهذا وتنتم المنظمة بعضوية كل من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) والشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان (Euro-Med Rights) والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (AOHR)

